الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ180ـدد

تاريخ القرار: 16 سبتمبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 16 سبتمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ180ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بـ

من جهة

المدعى عليها: شركة" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بـ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة" ' بتاريخ 3 سبتمبر 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ170ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 07 أوت 2015، والقاضي بإلزام شركة ' بسحب الوسائط الإشهارية موضوع العرض المتظلم منه والمسمى PACK CLE 3G PASS 20 DINARS الى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 207.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة " ' مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ170ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 07 أوت 2015، على أن الهيئة لم تبيّن الأسانيد التي اعتمدتها للتوصل لكون متوسط تعريفة الانترنات (ARPG) للعرض التجاري PACK CLE 3G PASS 20 DINARS لا يراعي قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والذي يفرض ألا يقل سعر الجيغا الواحد للانترنات عن 2 دينار مؤكدة أن سقف الانترنات للعرض المذكور كان متطابقا تماما مع توصيات الهيئة الوطنية للاتصالات المنصوص عليها ضمن أحد القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بالعرض التجاري للانترنات (clé 3 G Pass) وانتهت إلى طلب القضاء مجددا برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية مع تسجيل استعدادها لتقديم جميع العناصر والمعطيات المثبتة لتطابق العرض التجاري مع التراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث وخلافا لما تمسك به محامي المعترضة، فإن القرار المراد مراجعته لم يناقش مطلقا مدى احترام شركة " ' عند ترويجها للعرض موضوع التظلم لمتوسط تعريفة الأنترنات بالنسبة للجيغا أوكتي والمقدرة بـ2 دينار من عدمه انما استند إلى على عدم تطابق المعلقة الإشهارية للعرض موضوع محضر المعاينة المحتج من طرف ' لقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على العرض المذكور (القرار عدد 276 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014) باعتبار أن تلك المعلقة تضمنت التنصيص على ان استعمال الأنترنات يكون لا محدودا دون أن تحديد سقف الاستعمال .

وحيث أن القرار عدد 107 الصادر عن الهيئة في مادة العروض التجارية بتاريخ 2015/05/05 المستشهد به من طرف العارضة تعلق بعرض تحفيزي مغاير لعرض الحال تولت " تسويقه بمناسبة عيد ميلادها وامتد لفترة محدودة في الزمن وتم الموافقة على ترويجه من قبل الهيئة بعد أن

أخضعته للدراسة حسب المعطيات المتوفرة زمن تسويقه ولا يمكن بالتالي قبوله كدليل لإثبات تطابق عرض الحال مع الخصائص الموافق عليها من طرف الهيئة بموجب قرارها عدد 276 المشار إليه.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعترضة لم يتضمن مطلب المراجعة الراهن ما يفيد تضمين المعلقة الإشهارية التابعة للعرض موضوع التظلم لسقف استعمال الأنترنات .

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المعترضة الرامي إلى الرجوع في القرار عدد 170 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 7 أوت 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من طرف انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس